

الكتاب الدوري رقم (٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣ / ٥ /

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة
شركة/

تحية طيبة .. وبعد ؛

في ضوء ما تقضي به المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ من التزام المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، وما تقضي المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بأنه في حالة اشتباه المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال بالمؤسسة يقوم بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالعمليات المشتبه فيها على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوحدة مرفقاً به كافة البيانات وصورة المستندات المتعلقة بتلك العملية والأسباب التي أستند إليها.

وتشرف بأن نرفق طي هذا الكتاب نموذج الإخطار المعد من وحدة مكافحة غسل الأموال إعمالاً لأحكام القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وذلك لاتخاذ ما يلزم في هذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً في : ٢٠٠٣ / ٥ / ١٩

نائب رئيس الهيئة
والمشرف على قطاع عمليات السوق
(د . أحمد سعد عبد اللطيف)